

ألك تشرف وزارة الحفانية بعرض مشروع المرسوم بقانون المرفق
بهذه المذكرة على مجلس الوزراء راجية أن يتفضل عند الموافقة برفع الأمر
الى الأعتاب السنية لإصداره ما

بولكل في ٣ يولي سنة ١٩٢٤
وزير الحفانية
محمد هلى

مرسوم بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٣٤

بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦
الخاص بلائحة الحماية أمام المحاكم الشرعية

نحن شواد الأون ملك هصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحفانية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أرسمنا بما هو آت :

مادة ١ - تعطيل مؤقتا من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦
ما هو خاص بنظام نقابة المحامين .

وبناء عليه يحل مجلس النقابة القائم الآن .

مادة ٢ - هي فترة التعطيل المتقدم ذكره :

(أولا) رؤوف اللجنة المنصوص عليها في المادة الثالثة من القانون
المشار إليه من رئيس المحكمة العليا الشرعية أو من يقوم مقامه ومن ثلاثة
من أعضائها تخارهم الجمعية العمومية لذلك .

(ثانيا) تتولى اللجنة السابق ذكرها حفظ أموال النقابة ومباشرة
المصرفات العادية منها .

مادة ٣ - هلى وزير الحفانية تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ
نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برأى المنزه في ٢٢ ربيع الأزل سنة ١٣٥٣ (٥ يولي سنة ١٩٢٤)

شواد

شامر حضرة شاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء
شيد الفتاح هجي

وزير الحفانية
محمد هلى

فغشى باطل أولئك حق هؤلاء ولم يعد يمكن بعد ذلك أن يعتبر لمجلس النقابة
وجود صحيح أو صفة قانونية في مزاوله الأعمال التي عهد بها القانون
لمجلس النقابة .

لو كان الحال يقتضى أن تباشر الانتخابات فوراً لتأليف مجلس نقابة كامل
غير أن الإصلاح الذى ينوى إدخاله على لائحة الحماية عرض أمره فعلا على
البرلمان وقد انتهت الدورة ولم يتم إقراره . لذلك رأت الحكومة من جانب
أنه لا عمل لإجراء انتخابات على أسس يرمى المشروع المعروض إلى نسخها .
ومن جانب آخر أنه لا يسوغ بقاء الحالة الحاضرة ويجب زوال مجلس النقابة
الذى أصبح غير قانونى . فاذا سلم بهاتين النتيجةين تعين أن تعطى مؤقتا
الأحكام الخاصة بالنظام الحالى لنقابة المحامين وذلك بما تم موافقة البرلمان
على مشروع القانون الخاص بذلك الإصلاح . وعلى أثر صدور هذا القانون
سيجرى انتخاب مجلس نقابة على أساس النظام الجديد .

لقد لا يكفى هذا التعطيل ويجب أن تدبر الحالة الموقته التي تنشأ عنه
ومن ذلك تشكيل اللجان التي كان يشترك فيها أعضاء يمثلون مجلس النقابة
أن ليس ما يمنع من أن تكون اللجنة المنصوص عليها في المادة
الثالثة من قانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ مؤلفة من ثلاثة أعضاء بدلا من خمسة
بهدف تمثيل المجلس . ومن أن يحل فاض تعيينه الجمعية العمومية للمحكمة
الابتدائية محل المحامى في اللجنة المشار إليها في المادة التاسعة من ذلك القانون .

أما ما يتعلق باختصاصات المجلس فقد أخرج المرسوم بقانون رقم ١٦
لسنة ١٩٢٩ منها شؤون التأديب على أنه بقى للمجلس حق انذار المحامين
(مادة ٢٥) . ولما كان يشترك معه في ذلك الحق رئيس محكمة الاستئناف
ورؤساء المحاكم الابتدائية فلن يترتب على زوال المجلس مؤقتا امتناع هذا
النوع من التأديب ويظل رؤساء المحاكم يتولون بالاصالة أو بالنيابة عنه حق
توجيه الانذار . فاذا رأت النيابة أن الأعمال المنسوبة الى المحامى ليست
بدرجة من الأهمية تستدعى المعاقبة التأديبية وقررت بحسب ما يتبعه لها
المادة ٢٩ أن تبلغ التحقيقات التي أجرتها للتصرف فيكون التبليغ لرئيس
المحكمة لا للمجلس .

لهذا يبنى عن اختصاص مجلس النقابة بطلب رفع الدعوى التأديبية
ما خول رؤساء المحاكم من مثل ذلك الحق (المادة ٢٧ معلقة بالمرسوم
بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١) .

فليس من بأس في أن تظل الاختصاصات الأخرى لمجلس النقابة معطلة
في الفترة القصيرة التي يقتضها إقرار مشروع التعديل على أن بعضها ستؤوله
المحاكم في الواقع بقدر ما يتسع له وقتها وأعمالها وتبها لها الوسائل اللازمة
للقيام به .

لإعادة الانتخاب فلم يجتمع واستمر الأعضاء العشرة يؤذرون أعمال النقابة إلى الآن .

لوجود لدينا مشروع قانون بتعديل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ انتهى بحثه وستقدمه للبرلمان بمجرد افتتاح الدورة المقبلة وهو في مجموعته يشبه المشروع السابق تقديمه انحصار بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية وعند إقراره من البرلمان ستجرى انتخابات جديدة على أساس الإصلاح المقترح .

لذلك تشرف وزارة الحفانية بعرض مشروع القانون المرفق بهذه المذكرة على مجلس الوزراء راجية أن يتفضل دند الموافقة برفع الأمر إلى الأعتاب السنوية لإصداره ما

وزير الحفانية
محمد كحل

برلن في ٢ يولي سنة ١٩٢٤

لهذكرة توضيحية

عن مشروع المرسوم بقانون بتعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ انحصار بلائحة المحاماة أمام المحاكم الشرعية

فإن أغلب الاعتبارات التي حلت وزارة الحفانية على أن تقترح تعطيل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ انحصار بنظام نقابة المحامين لدى المحاكم الأهلية تقتضى اجراء تعطيل بعض أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩١٦ على مثال ما اقترح بشأن تعطيل بعض الأحكام الواردة في بلائحة المحاماة أمام المحاكم الأهلية .

فما بلغت النظر أننا قدما طعنا في الانتخاب الجزئي لمجلس النقابة وقبل الطعن بتاريخ أول فبراير سنة ١٩٢٤ وكان يجب اجتماع الجمعية العمومية